

Distr.: General
16 June 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٤٣ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ستيفن سينابوليا نكايفو (أوغندا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وبناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٤١ و ٥١ المعقودتين في ١٥ أيار/مايو و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/62/SR. 41 و 51).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، لكي تنظر في هذا البند، الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/649)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/718 و Corr.1)؛
(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/62/779)؛



(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة
(A/62/781/Add.9).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/62/L.40

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٥١ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص" (A/C.5/62/L.40) قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل أنغولا.
- ٥ - وقبل النظر في مشروع القرار، صوب أمين اللجنة شفويا النص على النحو التالي:
 - (أ) في الفقرة ١ من منطوق القرار، حُذف "و ٦٢/--"؛
 - (ب) في الفقرة ١٢ من منطوق القرار، حُذف "و ٦٢/--".
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.40، بصيغته المصوّبة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١) ومذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل القوة^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٧٨٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٢٨٠/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة، بما فيها تلك المذكورة في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء^(٤)،

(١) A/62/649 و A/62/718 و Corr.1.

(٢) A/62/779.

(٣) A/62/781/Add.9.

(٤) S/1994/647.

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حصول استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء^(٤)،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من إنجاز مسؤولياتها طبقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى جانب القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٩,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن إحدى وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء هي التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء، وبخاصة الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٦ - **تشدد على ضرورة** أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية معاملة متساوية وغير تمييزية؛

- ٧ - **تشدد أيضا على وجوب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛**
- ٨ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛**
- ٩ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛**
- ١٠ - **تقرر إعادة تصنيف وظائف الموظف المعاون لشؤون الإعلام إلى رتبة ف-٣ وكبير ضباط الأمن إلى رتبة ف-٤ ورئيس خدمات الدعم المتكاملة إلى رتبة ف-٥؛**
- ١١ - **ترحب بالخطوات التي اتخذتها إلى الآن الحكومة المضيفة والقوة بشأن تحديد أماكن إقامة أفراد الوحدات العسكرية وأفراد القوة الآخرين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل قصارى جهوده، بالتنسيق مع الحكومة المضيفة، لضمان إنجاز عمليات التجديد هذه وفقا للجدول الزمني المحدد لها، وتقديم تقرير عن هذه المسألة في سياق مشروع الميزانية القادمة؛**
- ١٢ - **تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة الواردة في قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛**
- ١٣ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛**
- ١٤ - **تطلب كذلك إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لاستخدام موظفين محليين في البعثة في وظائف من فئة الخدمات العامة، على نحو يتناسب مع احتياجات البعثة؛**
- تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**
- ١٥ - **تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٥)؛**

(٥) A/62/649.

١٦ - **تقرر** أن تخصص للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغاً قدره ٥٠٠ ٥١٦ ٢ دولار للإنفاق على القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إضافة إلى مبلغ ٤٦ ٧٧٠ ٠٠٠ دولار الذي سبق أن خُصص للقوة للفترة نفسها. بموجب أحكام قرارها ٢٧٠/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

١٧ - **تلاحظ مع التقدير** أن ثلث صافي الاعتماد الإضافي، أي ما يعادل ٤٣٣ ٧٤١ دولاراً، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص؛

١٨ - **تقرر**، مع مراعاة مبلغ ٧٠٠ ٣٥٤ ٢٥ دولار الذي سبق أن قُسم. بموجب أحكام قرارها ٢٧٠/٦٠، أن تُقسَّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١ ٧٧٥ ٠٦٧ دولاراً الإضافي للإنفاق على القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ٥٨/٢٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٩ - **تقرر كذلك**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٢٩٢ ٢٠٠ دولار، ويمثل الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصص من حصتها في المبلغ المقسم فيما بينها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٥١٨ ٦٤١ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢١ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٥١٨ ٦٤١ دولاراً

فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر أيضا،** مع مراعاة التبرعات المقدمة من حكومة قبرص للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أن يُردّ إليها ثلث الإيرادات الأخرى البالغ ٨٢٩ ٤٠٣ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢٣ - **تقرر كذلك،** مع مراعاة التبرعات المقدمة من حكومة اليونان فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أن تُردّ إليها الحصة التناسبية البالغة ٣٥٣ ١٦٧ دولارا من الإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

ترتيبات التمويل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٢٤ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٣)؛

٢٥ - **تقرر** أن تخصص للحساب الخاص لقوة الأمم لحفظ السلام في قبرص مبلغا قدره ٥٠٠ ٦٤٦ ٣ دولار للإنفاق على القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، إضافة إلى مبلغ ٥٠٠ ٨٤٧ ٤٨ دولار الذي سبق أن خُصص للقوة للفترة نفسها بموجب قرارها ٢٨٠/٦١؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٢٦ - **تلاحظ مع التقدير** أن ثلث حصة صافي الاعتماد الإضافي، أي ما يعادل ١ ١٦٦ ٧٠٠ دولار، سيموّل من التبرعات المقدمة من حكومة قبرص؛

٢٧ - **تقرر،** مع مراعاة مبلغ ٢٣٤ ٨٠٤ ٢٦ دولارا الذي سبق أن قُسم بموجب أحكام قرارها ٢٨٠/٦١، أن تُقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٧٥ ٣٧٦ ٢ دولارا الإضافي للإنفاق على القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

٢٨ - **تقرر أيضا،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٢٠٤ ١٤٠ دولارات، ويمثل الإيرادات الإضافية

الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٢٩ - **تقرر كذلك** تقسيم مبلغ ١٠٣ ٣٢٥ دولارا إضافي فيما بين الدول الأعضاء للإنفاق على القوة للفترة من ١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، وذلك رهنا بصدر قرار عن مجلس الأمن بتمديد ولاية القوة؛

٣٠ - **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦ ٠٩٦ دولارا، ويمثل الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٣١ - **تقرر** أن تخصص للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا قدره ٥٧ ٣٩٢ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغا قدره ١٠٠ ٨٥١ ٥٤ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغا قدره ٢ ٢١٥ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و مبلغا قدره ٣٢٥ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٣٢ - **تلاحظ مع التقدير** أن ثلث صافي الاعتماد، أي ما يعادل ٤٥٠ ٢٦٤ ١٨ دولارا، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص ومبلغ ٦,٥ ملايين دولار من حكومة اليونان؛

٣٣ - **تقرر** تقسيم مبلغ قدره ٣٢ ٦٢٧ ٥٥٠ دولارا فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري قدره ٢ ٧١٨ ٩٦٢ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، وذلك رهنا بصدر قرار عن مجلس الأمن بتمديد ولاية القوة؛

٣٤ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٣ أعلاه، حصة كل منها في

رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٥٤٣ ٢ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٢٠٠ ٣٠٥ ٢ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٢١٢ ٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٢٥ ٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣٥ - **تقرر كذلك مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة** لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، كحساب مستقل، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في الدعوة إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب؛

٣٦ - **تشدد على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام الأخرى العاملة؛**

٣٧ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع** الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، واضعا في الاعتبار أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٨ - **تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى** الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أقرتها الجمعية العامة؛

٣٩ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند** المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".